سلسلة إدلاج الكلكل (٥)

الفتوى في القرض الربوي للمضطر

(بين التوسع الممنوع والاعتدال المشروع)

إعداد/ شتا محمد

الألوكة
www.alukah.net

الفتوى بجواز القرض الربوي للمضطر

بين التوسع الممنوع والاعتدال المشروع

أعده: شتا محمد
المملكة العربية السعودية
shetakornh@yahoo.com

﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾

المقدمة

الحمد لله العلي القادر، القوي القاهر، الرحيم الغافر، الكريم الساتر، ذي السلطان الظاهر، والبرهان الباهر، خلق فأحسن، وصنع فأتقن، وقدر فغفر، وأبصر فستر، وكرم فعفا، وحكم فأخفى، وشرّع فأحكم، عم فضله وإحسانه، وتمت حجته، وبرهانه، وظهر أمره وسلطانه، فسبحانه ما أعظم شأنه.

والصلاة، والسلام على المبعوث بشيرا، ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا فأوضح الدلالة، وأزاح الجهالة، وكشف الغمة ونصح الأمة، محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله الأبرار، وأصحابه المصطفين الأخيار. (1)

(وبعد) فإنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال، والحرام، وعلم الشرائع، والأحكام، له بعث الرسل، وأنزل الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع وإتعاب العقول والأجساد في تحصيل العلوم وترويض الفهوم.

فما زالت الأيام والسنون تدفع أرحامُها بوقائع مُشكلة ومسائل مستجدة، تتلبس على الناس تارة وتُتَخذُ مطية لفعل المحظور تارة أخرى، فقيض الله لها الفقهاء، ورثة الأنبياء، فتلقوا تلك المسائل تلقى الطبيب للعلة، فردوا إلى كل مسألة جوابها وإلى كل مشكلة مخرجها، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. وكان من بين تلك المسائل ما انتشر من التساهل والتوسع في ممارسة بعض المعاملات المالية الظاهر تحريمها بطرق ممنوعة وحيل غير مشروعة.

فجعل كثير من الناس شراء بيتٍ، أو شراء سيارةٍ، أو مهر زواجٍ أو تجديد أثاث منزلٍ، من الضرورات، بل منهم من نزّل المحسنات والكماليات منزلة الحاجيات والضرورات، فأخذوا في التحايل على الشرع وتعاملوا مع مؤسسات الربا بمثل هذا العذر الموهوم، ووجدوا من يفتي لهم بما يوافق هواهم وتأنس به نفوسهم!

---

(1) من خطبة كتاب البدائع للكسائي الحنفي رحمه الله

" وإن لموضوع الضرورة أهمية بالغة؛ إذ كثر غلط الناس فيها، وأصبح الواحد منهم ينزّل حاله من الضرورة بما تهواه نفسه وتشتهيه عينه.

فمنهم من ارتكب محرمات ومحظورات شرعية بحجة أن ذلك من قبيل الضرورة مردداً: (الضرورات تبيح المحظورات). ومنهم من لم يضبط هذه الحالة بضوابطها الشرعية؛ فلئن صدق على بعض الحالات منهم أنها من باب الضرورة إلا أن كثيراً من أهل الحاجات تجاوزوا حد الضرورة، وتوسعوا في استباحة المحرمات وفعل المحظورات.

ومنهم من استسلم إلى نعمة الترخّص، ورغبوا في استبقاء هذه النعمة وعدم زوالها، مع أن مسألة الترخص تعتبر من الأمور العارضة والقضايا الطارئة، إلا أنها صارت في كثير من الأحيان عند بعض الناس ذريعة إلى التخلص والتفلت من الالتزام بقيود هذه الشريعة، والأخذ بعزائم أحكامها. (1)

وهذه ورقات جمعت فيها بعض ما تيسر من مسائل ومطالب حول موضوع { التوسع في الفتوى بإباحة القرض الربوي للمحتاج والمضطر } ومُحلاّة بأقاويل أهل العلم وفتاويهم وذلك كدراسة مختصرة للفصل والتمييز بين ما أبيح للضرورة وبين ما مُنع منه لمجرد الحاجة، وقد بَنِيت البحثَ في هذا الموضوع على أربع عشرة مسألة على النحو التالي:

---

(1) ضوابط الضرورة.. في الشريعة الإسلامية د/ عبد الله التهامي – مجلة البيان . عدد 102(بتصرف)

المسألة الأولى: تمهيد بين يدى البحث

المسألة الثانية: عظم شأن الفتوى وخطر اقتحامها بغير تأهّل

المسألة الثالثة: ما جاء في ثواب القرض الحسن وفضل إنظار المعسر

المسألة الرابعة: حد الاضطرار وضوابطه

المسألة الخامسة: الفرق بين الحاجة والضرورة

المسألة السادسة: آكلُ الربا مُحَاربٌ من الله تعالى ملعونٌ على لسان نبيه

المسألة السابعة: وجوب الأناة والتثبت قبل اقتحام المحظور بدعوى الاضطرار

المسألة الثامنة: إذا كان سبب الاضطرار تعدى من المضطر نفسه

المسألة التاسعة: لا يأخذ المضطر من القرض الربوي إلا بقدر ما يرفع به ضرره

المسألة العاشرة: لا يلجأ المضطر إلى القرض الربوي حتى يستنفذ جميع السبل المباحة

المسألة الحادية عشر: هل يفرّق بين بلاد المسلمين وغيرها في هذا الحكم؟

المسألة: الثانية عشر: بعض فتاوى أهل العلم في موضوع الدراسة

المسألة الثالثة عشر: البدائل الشرعية للقرض الربوي لأصحاب الحاجة والضرورة

المسألة الرابعة عشر: خاتمة

المسألة الأولى

تمهيد بين يدى البحث

تعريفات:

المفتي:

قال الشاطبي رحمه الله "هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم. (1)

وقال ابن حمدان الحنبلي: " المفتي: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه. وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه " انتهى. (2)

وللعلماء تعريفات كثيرة لا تخرج إن شاء الله عن هذا المعنى

المستفتي:

هو السائل عن حكم شرعي

القرض [الذى أجازه الشرع أو رغب فيه]:

هو ما يعطيه المقرض من المال إرفاقاً بالمقترض ليرد إليه مثله دون اشتراط زيادة، ويطلق هذا اللفظ كما جاء في القرآن على المال الذي ينفق على المحتاجين طلباً لثواب الآخرة. وهو الذي يقابله القرض الحسن في هذا الزمان.

القرض الربوي:

هو القرض الذي يشترط فيه المقرض شيئاً زيادة على ما أقرض أو منفعة تعود عليه بسببه. وربوي: نسبة ألى الربا(3)

---

(1) الموافقات للشاطبي: 4/ 244.

(2) صفة الفتوى لابن حمدان : 44.

(3) مجلة البيان العدد: (200) ص: (14).

الاضطرار:

هو بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب عليه، كالمضطر لو لم يجد ما يحتاجه من طعام أو شراب أو مسكن أو دواء – هلك أو قارب. وهذه المرتبة تبيح كثيرا من المحرمات. أو هو الحالة التي يتعرض فيها الإنسان إلى الخطر في دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله فيلجأ إلى مخالفة الدليل الشرعي الثابت.

المسألة الثانية

عظم شأن الفتوى وخطر اقتحامها بلا تأهّل

بقدر ما في الإفتاء من تعليمٍ للجاهل وشفاءٍ للعي وهدايةٍ للحيران وإرفاق بالمكروب، بقدر ما فيها من المخاطرة والجرأة، لأن المفتي (في الحقيقة) وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهو موقّع عن الله تعالى، لأن الوحي قد انقطع ولا سبيل للناس لمعرفة دينهم إلا عن طريق العلماء.

ومن أعظم الجرائم وأقبح المنازل الفتوى بغير علمٍ ولا تأهل. كيف ضل بها من ضل، وهلك بها من هلك، وبغى بها من بغى وظُلم بها من ظُلم، ولا سيما إذا كانت الفتوى معلنة على رءوس الأشهاد، فيلتقطها القاصي والداني وربما ذهبت إلى الأفاق.

فالخطر بها عظيم المنازل غير مأمون الغوائل، وليس بسليم العواقب، وعلى المفتي بغير علم مثل آثام من تبعه، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [**من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه**](1).

ولذا كان كثير من فضلاء السلف يتوقفون عن الفتيا في أشياء كثيرة معروفة، فقد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى:

أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول. (2)

وروى الآجري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من فاته لا أدري أصيبت مقاتله. (3)

---

(1) أخرجه أبو داود فى سننه باب : العلم (3657) ، و ابن ماجه المقدمة (53) ، و أحمد بن حنبل (321/2) ، و الدارمي فى المقدمة (159) .

(2) السنن الكبرى للبيهقي 646

(3) أخرجه الآجرى فى الشريعة

وكان الإمام مالك بن أنس رحمه الله يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه؟ ثم يجيب. وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة فغضب، وقال ليس في العلم شيء خفيف.

وقال ابن المنكدر: (العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لولا الفزع من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت! يكون لهم المهنأ وعلي الوزر.

وسئل الشافعي رحمه الله عن مسألة فلم يجب، فقيل له، فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو الجواب.

وعن الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف من الأقاويل فيه.

ويقول ابن القيم رحمه الله:(وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفُتيَّا والقضاء وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}**، فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه، وقال تعالى **{ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }**، فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه) (1).

---

(1) إعلام الموقعين: (31/1).

ويقول رحمه الله في موضع آخر: «الفائدة التَّاسعة والثَّلاثون: لا يَجوز للمفتي تتبُّع الحيل المحرَّمة والمكروهة، ولا تتبع الرُّخص لمن أراد نفعَه، فإن تتبَّع ذلك فَسَق، وحَرُمَ استفتاؤه؛ فإن حسن قصدُه في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك؛ بل اسْتُحبَّ، وقد أرشد الله – تعالى – نبيَّه أيوب – عليه السلام – إلى التَّخَلُّص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثًا فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرًا آخر فيتخلَّص من الرِّبا؛ فأحسنُ المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحقِّ اللازم»(1).

****

---

(1) إعلام الموقعين: (4/195-196).

المسألة الثالثة

ما جاء في ثواب القرض الحسن وفضل إنظار المعسر

قال الله تعالى: **{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}** (البقرة/245).

قال أبو جعفر الطبري –رحمه الله– في تأويل الأية: يعني تعالى ذكره بذلك: من هذا الذي ينفق في سبيل الله، فيعين ضعيفاً، أو يقوي ذا فاقة، أراد الجهاد في سبيل الله، ويعطي منهم مقتراً؟ وذلك هو القرض الحسن الذي يقرض العبد ربه.

وإنما سماه الله تعالى "قرضاً" لأن معنى "القرض" إعطاء الرجل غيره ماله مملكاً له، ليقضيه مثله إذا اقتضاه، فلما كان إعطاء من أعطى أهل الحاجة والفاقة في سبيل الله، إنما يعطيهم ما يعطيهم من ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة، سماه "قرضاً". أهـ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [**من نفّس عن مُؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**]. أخرجه مسلم .

وورد في الأثر أن القرض نصف أجر الصدقة، وفيه من الخير الكثير والثواب الجزيل ما لا يعلمه إلا الله تعالى؛ فقد روى الإمام أحمد وغيره أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: [**إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة**] (1).

وقال صلى الله عليه وسلم: [**من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله**]. رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: [**من أنظر معسراً كان له كل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة**] (1).

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (3911) وحسنه شعيب الأرنؤوط ، ورواه ابن أبي شيبة في مسنده وصححه الألباني في السلسلة (1553)

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **[دخلَ رجلٌ الجنَّة، فرأى على بابها مكتوباً: الصّدقةُ بعَشرٍ أمثالها، والقرضُ بثمانية عشر]** (2)

وعن الأَسود بن يزيد أنّه كانَ يستقرض من تاجر، فإذا خرج عطاؤه قضاه، فقال الأَسود: إنْ شئتَ أخرتُ عَنْك؛ فإنّه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء، فقال له التاجر: لست فاعلاً، فنقده الأسود خمس مئة درهم، حتّى إذا قبضها [قال له التاجر: دونكها، فخذ بها، فقال له الأسود، قد سألتك هذا فأبيت؟] فقال له التاجر: إنّي سمعتك تحدّثنا، عن عبد الله بن مسعود، أنَّ نبيَّ الله – صلى الله عليه وسلم – كانَ يقول:

[من أَقرضَ اللهَ مرَّتين؛ كانَ له مثل أَجر إِحداهما لو تصدّقَ به](3).

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «لأن أقرض مائة درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة»(4)

وروى سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء قال: «لأن أقرض رجلا دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما، إني إذا أقرضتهما ردا علي فأتصدق بهما فيكون لي أجران»(5)

****

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (22970) وحسنه شعيب الأرنؤوط ،

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (6719) وابن ماجة في السنن (2431) وحسنه الألباني (3407)

(3) صحيح لغيره – "الصحيحة" (1553)، "المشكاة" (2829/ التحقيق الثاني"، "التعليق الرَّغيب" (2/ 34).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (22240) .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (22243) .

المسألة الرابعة

حد الاضطرار وضوابطه

الضرورة في اللغة: الحاجة والشدة لا مدفع لها، والمشقة التى تعجز صاحبها. والجمع: ضرورات، وهي اسم لمصدر الاضطرار. والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه: أحوجه وألجأه فاضطر.

وأصل مادة (ضر) خلاف النفع. (1)

ضوابط الاضطرار

الأصل أنه متى أمكن المكلف إزالة الضرر بوسيلة مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور، فليس لكل من ادعى الضرورة أن يسلَّم له ادعاؤه.

وقد يبيح الشرع أو يوجب ارتكاب الممنوع صيانة للنفس أو العرض وذلك ضِمْنَ قُيُودٍ وضوابط وضعها الشارع الحكيم، فيسقط الإثمُ عن المضطر في حقّ الله سبحانه دفعًا للحرج عنه، ورحمةً بعبده وتيسيرا منه تعالى له، وفيما يلي بيان لبعض تلك الضوابط:

منها: أن يكون حصول الضرر أمراً قاطعاً أو ظنًّا غالباً، فلا يلتفت إلى الوهم والظن البعيد، مثال ذلك: المريض الذى تشابه عليه مرض ما، ظن أن فيه هلاكه، ولا يبرء منه إلا بكلفة كبيرة تلجأه إلى الاقتراض بزيادة ربوية، فمثل هذا لا يحل له أخذ هذا القرض، حتى يتحقق اليقين بإصابته بهذا المرض. لأنه عُلم في الشريعة من أن الأحكام تناط باليقين والظنون الغالبة، وأنه لا يلتفت فيها إلى الأوهام، والظنون المرجوحة البعيدة.

ومنها: ألاّ يمكن دفع هذا الضرر إلا بالمخالفة وعدم الامتثال للدليل المحرّم، فإن أمكن المضطر أن يدفع هذا الضرر بأمر مباح، حرم عليه ارتكاب المخالفة للدليل المحرم، ووجب عليه دفع الضرر بالأمر الجائز.

ووجه هذا القيد ما ورد في بعض القواعد مثل: (إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق) (الضرر يدفع بقدر الإمكان)

---

(4) القاموس المحيط: 77/2

ومنها: أن يتوافر عذر يبيح الإقدام على الحرام، كالحفاظ على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال بأن يتيقن أو يغلب على ظنه فساد شئ من ذلك.

ومنها: ألا يكون الأخذ بالضرورة هدما للدين والقواعد الكبرى للشريعة الإسلامية، فمثلا لا يحل الزنا والقتل والغصب أو أن يكون سبباً في ضرر لأخر بمثل ضرره أو أعظم منه لأن هذه الموبقات مفاسدٌ لذاتها.

ومنها: ألا يعارض هذه الضرورة عند ارتكابها ما هو أعظم منها أو مثلها، كأن يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ووجه ذلك ما ورد من قواعد مثل:(الضرر لا يُزال بمثله) و(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) و(يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما).

ومنها: أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم، لأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز التوسع في الحرام أو الانفساح فيه –وسيأتي إن شاء الله فصل مستقل لهذا الضابط.

المسألة الخامسة

الفرق بين الحاجة والضرورة

سبق تعريف **الضرورة** بأنها:[بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر لو لم يجد ما يحتاجه من طعام أو شراب أو مسكن أو دواء - هلك أو قارب على الهلاك] . أما تعريف **الحاجة** فيقول الشاطبي رحمه الله: " أنها – أي الحاجة- مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب، فإذا لم تراع، دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة " (1).

وقال الزركشي: الحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم. (2)

ومن جملة الفروق بين الحاجة والضرورة:

أن المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة فالمشقة في الحاجة لا يؤدي فواتها لمهلكة، كمن أراد الأقتراض بزيادة ربوية للزواج، فإن الشرع لا يسلم له بذلك، بخلاف من قارب ابنه على الموت – مثلاً- إن لم يُجر له علمية جراحية ولا سبيل إلى برؤه إلا بهذا القرض فإن الشارع يبيح لك ذلك – إن عجز عن مصدر مباح- وربما أوجبه عليه لحفظ النفس التي أمر الله بحفظها.

ومنها: أن باعث الضرورة هو الإلجاء واليقين بحصول مفسدة، أما الباعث على الحاجة الخروج من الضيق والمشقة التى لا تبلغ حد الاضطرار ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وكل ما جوز للحاجة لا للضرورة كتحلي النساء بالذهب والحرير، فإنما أبيح لكمال الانتفاع لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها، وإنما الحاجة في هذا إلى تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هي الحاجة في مثل هذا، وأما الضرورة التي

---

(1) الموافقات 18/2

(2) «المنثور من القواعد»(383/2-384)

يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبر في أكل الميتة لا تعتبر في مثل هذا والله أعلم " (1).

وسئل بعض أهل العلم عن رجل ضاق به الحال فاقترض من أمه ثم لم يستطع رده فشددت عليه في رد المال، فلم يتحمل ذلك وضاق صدره به، وليس له سبيل أن يرد مال أمه إلا بأن يقترض من بنك ربوي؟ **فأجاب**: لا تعد هذه ضرورة تبيح لك الربا لأن الله تعالى قد قال: **{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}** فلا يجب عليك رد القرض من طريق محرم.

من هذه الفروق: أن وجود الضرورة يبيح المحرمات تحريم مقاصد، ومثاله أكل الميتة لمن خشي الهلاك. ووجود الحاجة يُبيح المحرمات تحريم وسائل، كإباحة النظر إلى المرأة في البيع والشراء عند من أجاز ذلك. وكلاهما يُقدّر بقدره. (2)

والحاصل أن الفرق اللغوي والاصطلاحي بين الضرورة والحاجة بات واضحاً جلياً للعامة قبل الخاصة، وذلك لمن طلب الحق وتورع عن بالباطل، فمن عرف هذه المعاني وتلك الفروق فلم يلزمها، أعجزه البرهان ولزمته الحجة واستوجب الندم والحسرة من الوقوع فيه.

---

(1) مجموع الفتاوى : 31/225-226.

(2) «شرح منظومة القواعد الأصولية والفقهية» (ص68-69)

المسألة السادسة

آكلُ الربا مُحَارِبٌ من الله تعالى ملعونٌ على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم

الربا من أعظم الذنوب وأقبحها، وقد آذن الله تعالى صاحبه بحرب منه ومن نبيه صلى الله عليه وسلم، وجعل ذلك علامة عليه من بين سائر الذنوب، فإذا كانت الحرب من الله عز وجل هي عقوبة آكل الربا في الدنيا فكيف بما أعده الله له في الأخرة. ومن ذا الذى يقدر على حرب الله ورسوله أو يثبت لها؟!!

يقول الله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (279)**}

وأخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه قال:[**لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آكل الربا، وموكله وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء**]. أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [**اجتنبوا السبع الموبقات**] قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: [**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**]. متفق عليه.

وقد أجمعت الأمة على أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا . يقول ابن قدامة رحمه الله:"وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فاسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة. ولأنه عقد ارفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه". (1)

---

(1) المغني(390/4)

بل إنه يبعث يوم القيمة بحالة شاذة نكرة، يقول الحافظ ابن كثير يرحمه الله: "لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين للنفقات المخرجين للزكوات المتفضلين بالبر والصدقات لذوي الحاجات والقرابات في جميع الأحوال والأوقات - شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم، فقال: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾ [البقرة: 275]؛ أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قياماً منكراً، وقال ابن عباس رضي الله عنه: "آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق"؛ رواه ابن أبي حاتم. أهـ

فجُمع على آكل الربا ثلاثة مواطن من الخزي والهلاك:

الأول في الدنيا وهو الحرب واللعن من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم

الثاني عند المحشر وهو قيامه من قبره بأبشع صورة وأنكر هيئة كالمجنون الذي تخبطه الشيطان من المس، بخلاف ما يلاقيه من شدة الموقف يوم القيامة.

الثالث في المآب وهو عذابه الشديد في نار جهنم.

فائدة:

الضرورة المعتبرة شرعاً -الرافعة للإثم- إنما تكون في حق المقترض المضطر الذي لا يلحقه الذنب، أما المقرِض فليس له عذر، بل أثمه يضاعف لوجهين. الأول: أكله الربا أضعافاً وهو غني غير محتاج ولا مضطر، والثاني: تركه لأخيه المسلم تنهشه نياب البئس والحاجة دون أن يمد له يد العون وهو قادر.

المسألة السابعة

وجوب الأناة والتثبت قبل اقتحام المحظور بدعوى الاضطرار

أخرج البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [**إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**] متفق عليه.

"فقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن من ترك الشبهات التي لا يعلم كثير من الناس أحلال هي أم حرام، استبرأ لعرضه ودينه، وإن وقع فيها وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع، ويقرب أن يواقعه.

وبيّن أن حمى الله تعالى محارمه التي حرمها، وفي هذا ما دل على أن الشبهات لا تخفى على جميع الناس، بل كسبهم من غير الحلال منها من الحرام. ومن تبين له ذلك فأخذ الحلال وترك الحرام لم يكن ممن وقع في الشبهات، وإنما الذي يقع فيها من لم يتبين له أحلال هي أم حرام. وفيه ما دل على أن شريعته في ترك الشبهات يتضمن سد الذريعة، فإنها داعية إلى الحرام، وما كان ذريعة يترك، إلا إذا كان مصلحة فعله راجح.

مثال ذلك أن يشتبه عليه الحلال بالحرام، فلا يقطع بواحد منهما، فهذا يرغب في الترك، لأنه شبهة، إلا أن يكون إذا ترك ذلك تضمن ترك واجب محقق أو فعل محرم محقق، فلا يكون حينئذ مرغبا في ترك الشبهة، بل يكون مأمورا بفعلها، لأنه إذا فعلها لم يعلم أنه يأثم، وإذا تركها وتضمن ذلك ترك واجب أو فعل محرم كان إثما.

والورع المشروع هو ما قاله – صلى الله عليه وسلم – للحسن رضي الله عنه: [**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**] (1)، وهنا إذا تركه لم يدعه إلى مالا يريبه، بل إلى ماهو يريبه قطعا، وذلك يظن أنه قد يريبه." (2)

و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس حرصا على هذا فقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة في الطريق فقال [**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**] متفق عليه، وكان السلف الصالح يشددون في ذلك يتحرون لدينهم. قالت عائشة "كان لأبي بكر الصديق غلاما يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا فقال أبو بكر ما هو قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك هذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه " رواه البخاري.

نعم لا تختلف الأمة في مشروعية فعل بعض المحظور عند الاضطرار لحفظ النفس أو المال أو العرض أو الدين وقد قال الله تعالى: { **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ** } فمن استبصر طريق الفهم لهذه الآية سيجد أن الله تعالى قدم التفصيل فيما حرم قبل إباحته تناول المحظور بالاضطرار، ليبين لعباده أنه لا يسلّم لكل من أدعى الاضطرار فعل المحرم حتى يكون على بصيرةٍ من حدود الله تعالى ومن أوامره ورخصه.

يقول الشاطبي رحمه الله: الصواب الوقوف مع أصل العزيمة، إلا في المشقة المخلة الفادحة فإن الصبر أولى، ما لم يؤد ذلك إلى دخل في عقل الإنسان أو دينه، وحقيقة ذلك أن لا يقدر على الصبر، لأنه لا يؤمر بالصبر إلا من يطيقه، فأنت ترى بالاستقراء أن المشقة الفادحة لا يلحق بها توهمها، بل حكمها أخف بناء على أن التوهم غير صادق في كثير من الأحوال فإذا:

---

(1) أخرجه أحمد (200/1) والدارمي (2535) والترمذي (2518) والنسائي (327/8) من طريق أبي الحوراء السعدي عن الحسن.

(2) جامع المسائل لابن تيمية 45/1

ليست المشقة بحقيقية، والمشقة الحقيقية هي العلة الموضوعة للرخصة فإذا لم توجد كان الحكم غير لازم (1).

هذا في حق المستفتي أما بالنسبة للمفتي، فيقول ابن الصَّلاح (ت: 643): «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يُستفتى؛ وذلك قد يكون بأن لا يتثبَّتَ ويُسرعَ بالفتوى قبل استيفاء حقِّها من النَّظَر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهُّمُه أنَّ الإسراعَ براعةٌ، والإبطاءَ عجزٌ ومَنْقَصَةٌ، وذلك جهل، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل من أن يعجل فيضلَّ ويُضلّ...» (2).

---

(3) الموافقات 1 / 336.

(2) أدب المفتي والمستفتي، ص(111).

المسألة الثامنة

إذا كان سبب الاضطرار تعدى من المضطر نفسه

صورة المسألة: أن يجني إنسان جنايةً فيكون من تبعاتها ضرر بنفسه أو عرضه... ثم لا يجد مخرجاً من هذا المهلكة إلا بفعل المنهي عنه. فهل يسّلم له ذلك أم يترك ليتحمل تبعات إثمه وجرمه؟.

مثال ذلك: رجل قتل نفسا عمداً بغير حق، ثم أُتي به فخيّره أولياءُ المقتولِ بين أن يدفع الدية أو يُقتل قصاصاً. ولا سبيل إلى دفع الدية إلا بأن يقترض قرضا ربويا، فهل يكون حكمه حكم المضطر بحيث يحل له هذا القرض ليحفظ نفسه من القتل؟.

بحثت فيما تيسر لى من مطولات أهل العلم فلم أجد مسألة بعينها، ولكن شبيهاتها في القياس والعلة كثير والكل يندرج تحت أصل واحد.

كرجل سافر سفر معصيةٍ وبغيٍ، ثم أدركه الجوع ولم يجد إلا الميتة فهل تحل له وهو متلبس بمعصيته؟

ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يحل له ذلك حتى يتوب توبة نصوحاً. فإن أكل من منها وهو متلبس بمعصيته أثم وأُبيح له الأكل إحياءاً لنفسه، وبعضهم قال بل يجب عليه الأكل لأنها عزيمة وليست رخصة.

وفيما يلى بعض النقولات عن أهل العلم تدور حول هذا الأصل:

في المغني يقول ابن قدامة رحمه الله: لكن من غرم في معصية مثل أن يشتري خمراً أو يصرفه في زنا أو قمار أو غناء أو نحوه لم يدفع إليه قبل التوبة شيء لأنه إعانة له على المعصية، وإن تاب قال القاضي يدفع إليه واختاره ابن عقيل لأن إبقاء الدين في ذمته ليس من المعصية. انتهى. (1)

---

(1) المغني 324/7

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية: هي ترك واجب، أو فعل محرم، لم يحرم عليهم ؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد، وإن كان سببه معصية، كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون، فإنه يؤمر بالتوبة، ويباح له ما يزيل ضرورته، فتباح له الميتة، ويقضى عنه دينه من الزكاة، وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال، وحاله كحال الذين قال الله فيهم: {**إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون**} [الأعراف: 163]، وقوله: {**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم**} [النساء: 160] وهذه قاعدة عظيمة ربما ننبه إن شاء الله عليها. (1)

وفى المحلى يقول أبو محمد بن حزم رحمه الله: مسألة: ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق بغي على المسلمين أو ممتنعا من حق، بل كل ذلك حرام عليه، فإن لم يجد ما يأكل فليتب مما هو فيه وليمسك عن البغي وليأكل حينئذ وليشرب مما اضطر إليه حلالا له فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى فاسق، آكل حرام. برهان ذلك -: قول الله تعالى: {**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**} وقوله: {**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**} فإنما أباح تعالى ما حرمه بالضرورة من لم يتجانف لإثم، ومن لم يكن باغيا ولا عاديا(2)

وقال الزركشي في البحر المحيط: وهذا التردد الذي أشار إليه سبقه إليه إمام الحرمين في النهاية " وتردد في أن الواجبات هل يوصف شيء منها بالرخصة؟ وقال في باب صلاة المسافر من النهاية ": يجوز أن يقال: أكل الميتة ليس برخصة، فإنه واجب، ولأجله قال صاحب إلكيا الهراسي في أحكام القرآن ": الصحيح عندنا: أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة، كالفطر للمريض في رمضان، ويتحصل بذلك في مجامعة الرخصة للوجوب ثلاثه أقوال. والظاهر أن الوجوب والاستحباب يجامعها، ولا يكون داخلا في مسماها والمندوبة كالقصر في السفر إذا

---

(1) القواعد النورانية ص 205

(1) المحلى 108/6

بلغ ثلاث مراحل، والمباحة كالفطر في السفر، وليس بتمثيل صحيح، لأنه يستحب عند مشقة الصوم ويكره عند عدم المشقة، فليس له إباحة.

........ولهذا قال الفقهاء: الرخص لا تناط بالمعاصي، لكن لو ألقى نفسه من شاهق جبل فانكسر وصلى قاعدا، فلا قضاء عليه على المذهب، كما قاله ابن الرفعة مع أن إسقاط القضاء عن القاعد رخصة إلا أن يقال: إن المعصية انتهت. (1)

وقال ابن الجلاب المالكي: ومن اضطر إلى أكل الميتة وهو في سفر معصية لم يأكل منها حتى يفارق المعصية، (2)

وفى الأم يقول الإمام الشافعي رحمه الله: ومن خرج مسافرا فأصابته ضرورة بجوع أو عطش، ولم يكن سفره في معصية الله عز وجل، حل له ما حرم عليه مما نصف إن شاء الله تعالى. ومن خرج عاصيا لم يحل له شيء مما حرم الله عز وجل عليه بحال، لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل ما حرم بالضرورة، على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم. ولو خرج عاصيا ثم تاب فأصابته الضرورة بعد التوبة رجوت أن يسعه أكل المحرم وشربه. (3)

وقال الماوردي: وأما قولهم: إن في منع المضطر العاصي من أكل الميتة إتلاف نفسه وحراسة نفسه واجب، قلنا: إذا اضطر إلى أكلها وهو عاصي وجب عليه أكلها لإحياء نفسه غير أنه لا يجوز أن يأكل إلا بعد إحداث التوبة، كما أن من دخل عليه وقت الصلاة، وهو محدث فقد وجب عليه فعل الصلاة، غير أنه لا يجوز له فعلها محدثا إلا بعد الطهارة لأنه قادر عليها كما أن المضطر العاصي قادر على التوبة (4)أهـ

وقد أُرْسِلت فتوى إلى بعض المفتين في زماننا هذا في رجل قتل نفسا عمدا وخيّر بين أن يدفع الدية وإما القصاص ولا مال له إلا أن يقارض قرضا ربويا

فقال: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

---

(2) البحر المحيط 35/2

(2) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس 230/1

(1) الام 227/2

(2) الحاوي الكبير 390/2

أرجو أن يوفق للقرض الحسن، وإذا لم يوجد فلا بأس بما ذكر، على ان يتوب بعد ذلك إلى الله تعالى.

والله تعالى أعلم.

المسألة التاسعة

لا يأخذ المضطر من القرض الربوي إلا بقدر ما يرتفع به الضرر

إذا اضطر الإنسان لتناول الممنوع فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر منه على القدر الذي تندفع به الضرورة وإلا كان متعدياً ظالماً .

فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر. ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر. وأصل هذه القاعدة قديمة عند السلف. يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة. فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم،

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: {...**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** }

قال بن القيم: فالباغي: الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكي، والعادي: الذي يتعدى قدر الحاجة بأكلها.

وقال الطبري رحمه الله في تفسيره: وقال السدي: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد". أما "باغ"، فيبغي فيه شهوته. وأما "العادي"، فيتعدى في أكله، يأكل حتى يشبع، ولكن يأكل منه قدر ما يمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته.

ثم قال رحمه الله بعد أن ساق الأقوال في الآية: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: فمن اضطر غير باغ بأكله ما حرم عليه من أكله، ولا عاد في أكله، وله عن ترك أكله – بوجود غيره مما أحله الله له– مندوحة وغنى .أهـ (1)

وذكر بعض أهل العلم: أن الإنسان إذا ارتكب المحرم للضرورة ولكنه زاد عن حدها –أي فعل ما تندفع به ضرورته وزاد– هل يأثم على الجميع أو لا يأثم إلا على القدر الزائد فقط؟

فيه خلاف في المذهب، ورجح بعضهم: أنه راجع إلى نيته إن كان لا ينوي بارتكاب المحرم إلا دفع الضرورة ثم زاد على ذلك فإنه لا يأثم إلا على الزائد فقط، وإن كان ينوي به التلذذ أو

---

(1) تفسير الطبري 322/3

الاستمتاع فإنه يأثم على الجميع، ذلك لأن الله تعالى قال: **{فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}** **فقوله: {غَيْرَ بَاغٍ}** أي غير مريد لارتكاب المحرم وإنما اضطرته ضرورته وإلا فهو لا يبغي ارتكابه، وقوله: {وَلا عَادٍ} أي غير متعدٍ لحد الضرورة، وقوله: **{فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}** أي بهذين الوصفين، والحكم المعلق بوصفٍ يثبت بثبوته وينتفي بزواله، فنقول: من زاد على المحرم إن كان غير باغ له فإنه يأثم على الزيادة فقط لأنه تعدى حد الضرورة، وإن كان باغياً للمحرم ومتعدياً لحد الضرورة فإنه يأثم مرتين على إرادة الحرام تلذذًا، وعلى تعدي حد الضرورة.أهـ

المسألة العاشرة

لا يلجأ المضطر إلى القرض الربوي حتى يستنفذ جميع السبل المباحة

وجود البدائل المشروعة يمنع من الاقتراض بزيادة ربوية، لأن الضرورة في هذه الحالة معدومة شرعاً، والعدم لا يبنى عليه حكم، وقد يكون هناك من البدائل ما لا يتفطن إليها هذا المضطر إلا بالبحث وبذل الجهد واستفراغ الوسع في الطلب وقد يتعمّد غض الطرف عنها لشئ في نفسه، ومن هذه البدائل على سبيل المثال: أن يجد من يقسّط عليه ما يحتاجه من المال، أو من يقرضه قرضاً حسناً، أو يبيع عيناً يملكها....، وسيأتي في المسألة الثالثة عشر ذكر بعض هذه البدائل.

والمقصود وجوب استفراغ الوسع في إيجاد البديل الطيب المباح قبل التوجه إلى الممنوع، وهذ هو المفهوم من قوله جل شأنه { **فاتقوا الله ما استطعتم** } وهو نص عام محكم واجب العمل به.

والمسألة تتفرع على قاعدة ` ذكرها العلماء يتنزل فيها المجهول منزلة المعدوم بعد بذل المستطاع.

يقول د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف: " وذلك أن من بذل وسعه في البحث والتعرف على أمر ينبني عليه حكم فلم يعلم وجوده، وغلب على ظنه عدمه أو عدم قدرته على الوصول إليه فإن هذه الأدلة تقتضي بعمومها أن يعتبره معدوما ويبني الحكم على هذا بحيث لا يلزمه الاستمرار في البحث؛ لأن هذا ليس في قدرته، ولا تنزيله منزلة الموجود إذا كان هذا يشق عليه. بل يعمل بموجب غلبة ظنه بالعدم........ " والمعنى: أن ما يكون مترددا بين الوجود والعدم، ويجهل المكلف حاله ويعسر أو يستحيل عليه العلم به ويكون الحكم الشرعي فيه مبنيا على وجوده أو عدمه، فإنه ينزّل في حق هذا المكلف منزلة المعدوم فيُجزي الحكم الشرعي فيه كما لو كان غير موجود حقيقة وإن كان الأصل بقاؤه أو وجوده وذلك إذا غلب على ظنه بعد البحث والتحري عدم الوجود. (1)

ومن مثيلات هذه المسألة ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة من اشتراط طلب الماء عند فقده لجواز الترخّص بالتيمم ما لم يتيقن عدم وجوده وإلا بطل تيممه.

---

(1) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير 647/2

المسألة الحادية عشر

هل يفرّق بين بلاد المسلمين وغيرها في هذا الحكم؟

البعضُ يهاجر إلى بلاد غير المسلمين، ومنهم من يلاقي تشديداً وتضييقاً على حياته ومعاشه هناك، بسبب ارتفاع أسعار الإجارات للبيوت، ويتسائل الكثير منهم عن حكم أخذ القروض من البنوك الربوية ليشتروا بيوتاً يتملكونها، فينزل البعض منهم هذه الشدّة منزلة الضرورة، ويبيح لنفسه من الحرام مالا يقره دينه، خاصة أن كثيراً من هؤلاء يطلق على كل دولة أجنبية اسم دار الحرب – وهي تسمية خاطئة وفيها نظر–. ثم يذهب مستندا إلى مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، رحمة الله عليهما في "جواز تعامل المسلم والذمي إذا دخلا دار الحرب مستأمنين أن يتعاقدا بالربا وغيره من العقود الفاسدة مع حربي في دار الحرب، أو مع مسلم أسلم فيها ولم يهاجر إلينا ".(1)

وهذا منهم وهمٌ جامد وقياس فاسد وقصور في فهم كلام الإمام رحمه الله، ولا حجة لهم في ذلك. حتى وإن كان فهمهم هذا صحيحاً، فإن أدلة من انتصر لهذا القول هي في الحقيقة أدلة عرجاء، فالصريح منها ليس بصحيح والصحيح منها بعيد الحجة خارج محل النزاع.

ولقد استدل أبو يوسف — صاحب أبي حنيفة – ووافقه فيه جمهور الفقهاء على بطلان هذا القول:

قالوا: أن المسلم قد التزم بالأمان أن لا يتملك أموالهم إلا بالعقد، وهذا العقد وقع فاسداً فلا يفيد الملك الحلال فصار كما إذا وقع مع المستأمن منهم في دارنا (2).

وقالوا أيضاً أن الربا معنى محذور في دار الإسلام فكان محذوراً في دار الحرب كالزنا والسرقة (3).

أما اطلاق النصوص فإنها لم تقيد المنع بمكان دون مكان، والقياس على المستأمن منهم في دارنا، فإن الربا يجري بين المسلم وبينه فكذا الداخل منا إليهم بأمان (4).

---

(2) الهداية شرح بداية المبتدي 3/ 64 ، فتح القدير لابن الهمام 7/ 38

(3) تبيين الحقائق للزيلعي 4/ 97 .

(4) الجوهرة النيرة للحدادي 1/ 216 .

(1) فتح القدير لابن الهمام 7/ 38 .

ومن الأدلة على ذلك **"حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه وقع للمشركين جيفة في الخندق، فأعطوا بذلك للمسلمين مالاً، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك "** (1).

قال السرخسي في المسوط: ولا معنى لقول من يقول: كان موضع الخندق من دار الإسلام؛ لأنا نقول: عندكم هذا يجوز بين المسلم، والحربي الذي لا أمان له سواء كان في دار الإسلام، أو في دار الحرب، والمعنى فيه: أن المسلم من أهل دار الإسلام فهو ممنوع من الربا بحكم الإسلام حيث كان، ولا يجوز أن يحمل فعله على أخذ مال الكافر بطيبة نفسه، لأنه قد أخذه بحكم العقد، ولأن الكافر غير راض بأخذ هذا المال منه إلا بطريق العقد منه، ولو جاز هذا في دار الحرب لجاز مثله في دار الإسلام بين المسلمين، على أن يجعل الدرهم بالدرهم، والدرهم الآخر هبة (2).

---

(2) معرفة السنن والاثار 18361

(3) المبسوط للسرخسي 14/ 69 .

المسألة الثانية عشر

بعض فتاوى أهل العلم في موضوع الدراسة

[يأخذ قرضاً بزيادة لإطعام أطفال جياع]

سئل ابن حجر الهيتمي رحمه الله عما لو أعطى الزيادة عند الاقتراض للضرورة الشديدة للأطفال الجياع بحيث إنه إذا لم يعط الزيادة لا يحصل القرض فهل يندفع إثم إعطاء الزيادة في هذه الحالة للضرورة أم لا؟. **فأجاب** بقوله: نعم يندفع إثم إعطاء الزيادة في هذه الحالة للضرورة، فقد صرح أصحابنا بأن المضطر لو علم من ذي الطعام أنه لا يبيعه إلا بزيادة على ثمن مثله جاز له الاحتيال على أخذه ببيع فاسد حتى لا يلزمه إلا ثمن المثل أو قيمته. (1)

[مضطر إلى الإقتراض بزيادة ربوية لإتمام زواجه ولا يجد ما يقدمه مهراً]

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الفتوى رقم 8356) برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: لقد تزوجت وعقدت عقد النكاح قبل عام من هذا التاريخ، وأرغب أن أزفها إلى منزلي، ولكن يتطلب قبل ذلك المهر الذي اشترطه والدها علي، وهو مبلغ كبير، ما بين مهر لوالدها وشرط لها، وحيث إن ظروفي في الوقت الراهن لا تساعدني على أن أزفها إلى منزلي، وقد تقدمت إلى أحد البنوك لكي يعطوني قرضاً، وأقوم بسداده بموجب أقساط، فأفاد بأنه سيأخذ عليه نسبة من هذا المبلغ الذي سوف يقرضه لي، وأنا في أمس الحاجة لذلك المبلغ، وكذلك رغبة مني في سرعة الزواج حتى أسد حاجتي، ولا أنظر إلى الغير، آمل إفادتي جزاكم الله خيرا.

الجواب: لا يجوز لك هذا القرض، وليس ما ذكرت من حاجتك إلى المهر مبررا لأخذك قرضا بنسبة ربوية من البنك أو غيره، وعليك تقوى الله، فإنه من يتق الله يجعل له مخرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا. نسأل الله أن ييسر أمرك، ويفرج كربك، ويغنيك عن الحرام بالحلال. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(2) فتاوى ابن حجر الهيتمي 78/2

[قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر]

جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة 1385هـ الموافق 1965م، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمسة وثلاثين دولة إسلامية في عهد العلامة حسن مأمون شيخ الأزهر ما يلي:

"أولاً: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

ثانياً: كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }** [آل عمران:130].

ثالثاً: الإقراض بالربا محرَّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة. (1).

[يأخذ قرضاً ربوياً من بنك لعمل مشروع يحتاج إليه]

سئلت لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء العام بالأردن (رقم الفتوى: 761): هل يجوز لي أخذ قرضاً من بنك ربوي إذا كنت محتاجة جداً لعمل مشروع معين ولم أجد من يقرضني، وما حكم أو كفارة هذا القرض؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الربا حرام، ولا يوجد مسوغ يجيز للمسلم أن يتعامل به، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)** البقرة/278-279، والمسلم إذا وقع في حاجة أو حرج فعليه أن يلجأ إلى الله تعالى، ويبحث عن سد حاجته بالطرق المشروعة، فالله عز وجل يقول: **(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ**

---

(1) [نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي(ص67، 68)]

مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلاق/2-3.

وأما من وقع في شيء من القروض الربوية فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل توبة صادقة، بأن يندم على ذلك، ويعزم على أن لا يعود إليه مرة أخرى، ونسأل الله تعالى له المغفرة. والله أعلم.

[هل يقترض بالربا لينقذ والده من دخول السجن؟]

سئل الشيخ المنجد في فتوى رقم (99149) عن شابٍ، أستدان أبوه بدين فتعسر في سداده ويسأل هل يجوز أن يأخذ قرضاً بالربا ليبر بأبيه وينقذه من السجن؟

فأجاب:

قد وجهنا سؤالك إلى الشيخ الدكتور خالد المشيقح حفظه الله فأفاد بأنه يجوز لك الاقتراض في هذه الحالة، قال حفظه الله: " لا شك أن الربا محرم وأنه من كبائر الذنوب وأن صاحبه ملعون وأنه حرب لله وإذا كان كذلك فالأصل أنه لا يصار إليه، لكن القاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، فإذا كان يترتب على ذلك ضرر يلحق الأب إما بسجن أو تعذيب أو نحو ذلك فيظهر أن هذا لا بأس به، لو سلكوا طريقة أفضل من ذلك مثل القرض والسلم ونحو ذلك فهذا أولى.

يا شيخ: الضرر هنا واقع على الأب وليس الابن هل الحكم واحد؟

فقال: نعم. الحكم واحد " انتهى.

كما سألنا الشيخ الدكتور عبد العزيز الفوزان حفظه الله كما يلي: " رجل سيسجن والده لأجل دين فهل له أن يقترض بالربا لفك والده؟

فأجاب: " إذا لم يجد طريقا إلا هذا فأرجو ألا بأس عليه للضرورة ويكره الربا بقلبه " انتهى.

والله أعلم.

[يريد أن يأخذ قرضاً ربوياً لفتح محل يستغن به عن العمل عند رجل كافر]

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الفتوى رقم 4047) برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: هل يجوز لي شرعا أن آخذ قرضا من البنك بفوائد ربوية؛ لكي أفتح به محلا أستغني به عن الخدمة في مثل هذه الأعمال التي يقوم عليها شخص كافر؟

الجواب: لا يجوز لك أن تأخذ قرضا بفائدة من بنك أو غيره، لا للغرض الذي ذكرت، ولا لغيره؛ لأن القرض بفائدة من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[المقصود بالهلاك في ضوابط الضرورة]

سئل أ. د. الكردي عن ضابط الاضطرار

يقول السائل: كما ذكرتم فضيلتكم في فتاوى كثيرة لا يباح الربا إلا لضرورة، وهي خشية الهلاك بدونه، وعدم وجود طريق آخر لدفع الهلاك. هل لي أن أعلم ما هو المقصود بالهلاك بدونه، وكيف لي أن أعلم أنه لا يوجد طريق آخر لدفع الهلاك

فأجاب: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

الضرورة عند الفقهاء: بلوغ الإنسان حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطرّ للأكل واللّبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرّم، فإن وصلت إلى حالة تقارب الموت جوعا ثم لم تجد ثمن طعام تأكله إلا بالربا فلك أن تأخذ الربا عندئذ بمقدار ما يدفع عنك الموت، ومن لم يجد بيتا يسكن فيه مع أهله ولم يجد من يعينه على المأوى، فله أخذ ما يؤمن له خيمة بالإيجار.

والله تعالى أعلم.

[شاب مضطر للاقتراض بفائدة ليسدد رسوم الجامعة ودخله لا يكفى]

سئل بعض أهل الهلم عم شاب يدرس في الجامعة وله دخل لا يغطي رسوم الدراسة فاستدان مبلغا من المال مضطرا لتسديد الرسوم على أن يرده بعد مدة ولكن بـ " ربا " ما حكم هذا العمل؟

الجواب/ إذا كان سوف يستدين مالاً ويردّه بعد مدّة بزيادة فهذا عين الربا والحاجة ليست عذراً في التعامل بالربا فالصحابة رضي الله عنهم اشتدت حاجتهم وعظُمت فاقتهم حتى أكلوا أوراق الشجر.

[يقترضون بزيادة ربوية ليشتروا أرضاً يخصصونها لصلاة الجماعة]

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الفتوى رقم 20002) برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : نحن جماعة مغاربة مسلمون، مقيمون بألمانيا، ولدينا مكان استأجرناه للصلاة فيه لجميع الأوقات والجمعات والأعياد، ولكثرة المصلين فيه– والحمد لله– منعتنا الحكومة الألمانية من الصلاة فيه؛ لأنه ضيق وفي مكان غير مناسب، وأردنا الآن شراء مكان كبير خارج البلد، ووافقت لنا السلطة الألمانية على شرائه، ثمن المكان **3** مليون مارك ونصف، ويوجد لدينا مليون مارك ونصف فقط. هل يجوز لنا أن نقترض من البنك المبلغ الباقي لشراء هذا المكان بالربا، وهل يعتبر هذا من الضرورات؟ وإن تم شراؤه بالربا هل تجوز الصلاة فيه إلى أن يوجد أماكن أخرى في هذه البلدة للصلاة؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: لا يجوز لكم الاقتراض بالربا؛ لأن الله حرم الربا وشدد الوعيد على المرابين، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. ولا يباح الربا بأي حال من الأحوال، ولا تشتروا هذا المكان الذي أشرتم إليه إلا إذا كان عندكم إمكانية مالية بدون اللجوء إلى الربا، وصلوا على حسب استطاعتكم، مجتمعين أو متفرقين إلى جماعات في أمكنة متعددة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

[ليس له سكن، فهل له شراء سكن بقرض ربوي]

سئل فضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

السلام عليكم ورحمة الله

أود أن تفيدونا عن الحكم الشرعي في قضية القروض السكنية، علماً بأن نسبة الفائدة فيه 12%، وعلماً بأن الدولة لا توفر مساعدات سكنية أو التقسيط للمواطنين إلا هذه الطريقة، ونحن مضطرين إليها ولا يوجد لنا طريق سواها أو الاقتراض من البنك بالربا.

فأجاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الأصل في الربا أنه محرم وأنه من كبائر الذنوب، وصاحبه متوعد عليه بالنار من الله ـعز وجلـ وباللعن من رسوله ـصلى الله عليه وسلمـ، وهذه الطريقة التي سأل عنها السائل هذه من الربا؛ لأن القروض بفوائد ربا كما ورد ذلك عن الصحابة ـرضي الله تعالى عنهمـ، وكما دلت عليه سنة النبي ـصلى الله عليه وسلمـ بقوله: **[لا يحل سلف وبيع]**[1]، وكذلك ما ورد عن الصحابة ـرضي الله تعالى عنهمـ أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وأنا أوجه الإخوة السائلين إلى أن يسلكوا الطرق المباحة، وهناك طرق كثيرة ـوالحمد للهـ يتمكنون من خلالها من الحصول على المال دون الوقوع في الربا، وذلك عن طريق التورق، فيشترون سلعاً ويبيعونها ويستفيدون من أثمانها في شراء البيوت، فلو أن الإخوة اتفقوا فيما بينهم أو اتفقوا مع أناس من التجار على أن يقرضوهم سلعاً يحتاجها الناس كسيارات ونحوها ويقومون ببيع هذه السلع، يقرضونهم هذه السلع بأثمان مؤجلة، ويسددون على طريق الأقساط ثم يستلمون هذه السلع ويبيعونها ويشترون مساكنهم، فإذا كان كذلك كان في ذلك خير لهم في الدنيا والآخرة، أما إذا تعذر ذلك عليهم ولم يتمكنوا منه، والأصل كما تقدم أن الربا محرم ولا يجوز اللهم إلا في حال الضرورة كما لو كان سيترتب على ذلك أن الإنسان لن يعيش إلا في الطريق أو الشارع ونحو ذلك فإنه في هذه الحالة يجوز له مثل هذا العمل، إذ إن من القواعد الشرعية المقررة أن

---

[1] أخرجه أحمد في المسند (6671) وأخرجه ابن ماجه (2188)، والترمذي (1278)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الضرورات تبيح المحظورات، لكن إذا كان لن يصير في هذه الحال ويتمكن من أن يستأجر أو نحو ذلك فإنه لا يصير إلى الربا،

والله أعلم وهو الموفق.

المسألة الثالثة عشر

البدائل الشرعية للقرض الربوي في حق صاحب الحاجة أو الضرورة

سبق التنبيه على أنّ كثيراً ممن يحتجّون في استباحة الحرام بالضرورة لا يتجاوز حالهم حد الحاجة، ومرجع ذلك أنهم لا يفرقون بين الحاجة والضرورة، ومنهم من لا يعنيه ذلك من قريب أو من بعيد ولا يشغل ذلك ذهنه، بل لا يبالى من أي المال أكتسب ومن أي الطعام أكل– نسأل الله العافية.

وما زال أهل العلم من الفقهاء والدعاة وأهل الفتوى في عصرنا هذا ينصحون من يستفتونهم باتباع البدائل الشرعية المباحة للحصول على ما يسد حاجاتهم ويرفع ضُرّهم. وقد جمع بعض أهل العلم من هذه البدائل ما يلي:

من ذلك: القرض الحسن وهو مشروع باتفاق الأمة مرغّبٌ فيه، وفيه تعاون على البر والتقوى. فبعض هؤلاء لا يتعب نفسه في البحث عمن يقرضه قرضا حسناً، فيستسهل الأمر ويركب الأحموقة ويذهب ليأكل ما حرم الله، وقد سبق في المسألة الثالثة بعض الأثار المذكور فيها فضل الإقراض وإنظار المعسر.

من ذلك: الزكاة، فلا بأس من توجه المدين المعسر الذي ثبت إفلاسه إلى المؤسسات التي تقوم على جمع زكاة المسلمين ممن وجبت عليهم وتوزيعها على من استحقوها ومن هؤلاء " الغارمين ". قال تعالي: { **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** }(60)التوبة

ومن ذلك: بيعُ بعْضِ المِمْتلكات؛ التي لا يحتاجها الشخص لضروريات حياته وحاجياتها الأساسية. فقد يمتلك الإنسان بيتاً زائداً عن حاجته، أو إرثاً في تركة لم تقسم، أو يكون شريكاً في عين أو متجر أو ما شابه ذلك. فمن كان عنده شئ من ذلك لم يحل له القرض الربوي بأي حال.

من ذلك: بيع المرابحة للآمر بالشراء وهو أحد صور المعاملات المالية المعاصرة، وكيفيته: أن يطلب إنسان من البنك شراء سلعة معينة يحدد أوصافها وقيمتها بعد إضافة الربح المتفق

عليه بينهما ويعده بشرائها بعد حيازة البنك لها. ولها صور متعددة تنبني عليها أحكام مختلفة، وللأمانة العلمية فإن هذه المعاملة في جوازها خلافٌ بين العلماء ينحصر بين الجواز والمنع ومن جوّز وضع شروطاً وضوابطاً ولهذه المعاملة المالية بعض الصور ذُكرت في المدونات القديمة. (1)

من ذلك: الاستسقاط أو الوضع والتخفيف من الدَّيْن باستطابةٍ من نفس الدائن ففي صحيح البخاري عَنْ كَعْبٍ، **أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»**(2)

ومن ذلك: التورق، [بصورته المشروعة] وهو أن يشتري سلعةً بالقيمة المطلوبة آجلا، ثم يبيعها نقدًا على من يشاء بشرط ألّا يكون ثم تواطأ بينه وبين من أشترى منه ، كأن يبيعها لبائعها الأول الذي اشتراها منه، وإلا عُدَ ذلك بيع عينة.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وَالتَّوَرُّقُ فِي الاِصْطِلاَحِ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً نَسِيئَةً، ثُمَّ يَبِيعَهَا نَقْدًا – لِغَيْرِ الْبَائِعِ – بِأَقَل مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ؛ لِيَحْصُل بِذَلِكَ عَلَى النَّقْدِ." جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِبَاحَتِهِ سَوَاءٌ مَنْ سَمَّاهُ تَوَرُّقًا وَهُمُ الْحَنَابِلَةُ أَوْ مَنْ لَمْ يُسَمِّهِ بِهَذَا الاِسْمِ وَهُمْ مَنْ عَدَا الْحَنَابِلَةِ. لأدلة ثلاثة: أولا: لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى **{وَأَحَل اللَّهُ الْبَيْعَ" }**

وثانيا: للحديث الصحيح:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وثالثا: وَلأَِنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ قَصْدُ الرِّبَا وَلاَ صُورَتُهُ"** (3).

---

(1) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ 3776/5 . فقه النوازل 65/2 . بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية /الدكتور يوسف القرضاوي .

(2) صحيح البخاري (1/ 78)

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 148).

ومن ذلك: شفاعة أهل الخير في إنظار المدين بالمبلغ المستحق عليه من الدائن تيسيرا وتخفيفاً ورحمة، أو يجد منهم من يكفله كفالة شرعية. قال تعالي: **{ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }** وفي سنن ابن ماجة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم -: [مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ]**(1).

ويأتى هنا دور المجتمع المسلم في عون المحتاج ذى الفاقة وإغاثة الملهوف منهم، فعن **ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»**(2)، هذا في حال الجوع فما بالك بمن أشرف على الهلاك أو الضرر العظيم في النفس أو الدين أو العرض.

يقول الدكتور عبد الله سعيد – أستاذ الفقه بجامعة الأزهر: " إن الإنسان الذي لا تؤثر في نفسه مناظر البؤس ولا ضحايا الفقر لهو إنسان فظ غليظ امتلأ قلبه بالحجر الصلد، هذا الإنسان الذي يكون همه في ليله ونهاره أن يحسب حساب دخله ولا يحدث نفسه في ساعة من ساعاته عما أحسن أو بر أو تصدق لهو إنسان غير جدير بإنسانيته وغير جدير بأن يعيش بين الناس وكأنه واحد منهم والإنسان هو الذي يرحم ويحس ويتألم وهو الذي يغيث الملهوف ويهدي الحيران وينقذ المتورط وينهض العاثر ويحمل الكل ويحنو على الضعيف، ولقد حث القرآن الكريم على إغاثة الملهوف وسد حاجة المسكين وتفريج كربة المكروب وجعل ذلك في كثير من الآيات قرين الإيمان ونظير الصلاة وسبب الغنى وطريق النجاح والفلاح."

---

(1) ابن ماجه (2417) باب إنظار المعسر، ابن حبان (4684)، تعليق الألباني "صحيح"، تعليق شعيب الأرنؤوط "حديث صحيح وإسناده حسن

(2) أخرجه البخارى في الأدب المفرد رقم 112 وصححه الألباني

المسألة الرابعة عشر

خاتمة

ما جاع فقير إلا بتخمة غني وما تحرّج محتاج إلا بشح قادر وما أُلجأ مضطر إلى محرّمٍ إلا بِكَنْز ما أوجب الله إنفاقه في فقر مدقع، أو غرم مفظع، أو دم موجع، ومن نظر إلى أغنياء المسلمين اليوم وفقراءهم فسيرى خرقاً كبيرا يشخص له البصر ويتوقف عنده الطرف.

وإن تعجب فعجب ممن امتلأت خزاءنهم ثم هم ينفقون ما فاض منها على ترف مباح، يفضى إلا ترف محرم (ولا بد)

وأختم هذه الوريقات بكلمات أعجبتني كثيراً كتبها بعض الأفاضل

يقول "إن الإنسان بطبيعته السوية، مجبول على تقديم العون وبذل المعروف والإحسان للآخرين، فهي فطرة مغروسة في النفوس، وسجية نسجتها سماحة القلوب، وقد جاءت الشريعة الغراء لتشكل لبنة ترسيخ لهذه الخصلة الرفيعة، وعمود ثبات لتقريرها في النفوس الصادقة البديعة ألم يقل صاحب الشريعة – صلى الله عليه وسلم-:[**أحب الأعمال إلى الله عز وجل، سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة أو تطرد عنه جوعاً، أو تقضي عنه ديناً**](1)

إن إغاثة الملهوف وإنعاش المكروب وإعانة أهل الحاجات سلوك إسلامي أصيل، وخلق نبوي قويم، تقتضيه الأخوة الصادقة، وتدفع إليه المروءة ومكارم الأخلاق.

وقد كانت حياة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – خير مثال يحتذى به في كل شيء، ولاسيما إغاثة الملهوف، وتقديم العون لكل من يحتاج إليه، حتى لقد عرف بذلك قبل بعثته – صلى الله عليه وسلم –، فعند نزول الوحي عليه أول مرة رجع إلى خديجة فأخبرها الخبر ثم قال: **[لقد خشيت على نفسي].**(2) عندئذ أجابته أم المؤمنين خديجة –رضي الله عنها-: كلا والله! ما يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلَّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق.

---

(1) رواه الطبري في المعجم الأوسط برقم (6026) وقال الألباني في ترغيبه صحيح

(2) رواه البخاري برقم (3) ومسلم برقم (231)

فكم حرمنا أنفسنا من أبواب الخير العظيمة يوم انكفأنا على ذواتنا، ولم نلتفت إلى المنكوبين والمحتاجين والمعسرين، أنك لا تكاد تجد حياً من أحيائنا يخلو من معسر بنار الديون يتلفع، أو مكروب بسيط المدلهمات يتوجع، أومن مصاب بلهيب الأسقام يتروع

ومع هذا قليل هم أولئك الذين أسعدهم الله –تعالى- بقضاء حاجات العباد، وإغاثة ملهوفهم، والإحسان إلى ضعيفهم.

فما أغلاها من فرصة، وما أعلاها من درجة، وما أسعده من اصطفاه الله لمنفعة الناس ببشارة نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم -:يوم قال [**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه..**] وما أهنأهم من بين أهل المواقف، وما أربح سعيهم في ذلك اليوم! قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: [**من سره أن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فلييسر على معسر، أو ليضع عنه**] (1) . وما أروع الحسن البصري رحمه الله، يوم أن قال: " لأن أقضي حاجة لأخي أحب إلي من عبادة سنة ".

ولم أر كالمعروف أما مذاقه * * * فحلو وأما وجهه فجميل

وقال جعفر الصادق –رحمه الله-:" إن الله خلق خلقاً من رحمته برحمته، وهم الذين يقضون حوائج الناس، فمن استطاع منكم أن يكون منهم فليكن".

لقد كان الصالحون من هذه الأمة، إذا وجدوا فرصة لنفع الخلق، وإغاثة ملهوفهم، فرحوا لذلك فرحاً شديداً، وعدوا ذلك من أفضل أيامهم فلله درهم! كم شيدوا من المكارم؟ وكم بذلوا من معروف؟.

---

(3) رواه الطبراني في "الكبير"، برقم (899) وله شواهد. وقال الألباني : رواه الطبراني في الكبير وله شواهد وهو صحيح لغيره

كان سفيان الثوري –رحمه الله– ينشرح إذا رأى سائلاً على بابه! ويقول: "مرحباً بمن جاء يغسل ذنوبي". وكان الفضيل بن عياض – رحمه الله – يقول:" نعم السائلون، يحملون أزوادنا إلى الآخرة، بغير أجرة حتى يضعوها في الميزان "

وكم في مجتمعنا من أولئك المحتاجين الذين لا يسألون الناس، ولا يمدون أيديهم عفة وحياءً؟.

فحري بأمثال هؤلاء أن يتفقدهم الناس ويكفوهم ذاك السؤال، وما أحسن ما قاله معمر – رحمه الله –: " من أقبح المعروف أن تحوج السائل إلى أن يسأل وهو خجل منك، فلا يجئ معروفك قدر ما قاسى من الحياء، وكان الأولى أن تتفقد حال أخيك وترسل إليه ما يحتاج، ولا تحوجه إلى السؤال".(1)

هذا آخر الدراسة والحمد لله في الأولى والآخرة

---

(3) جزء من مقال كتبه بعض الأفاضل فى موقع إمام المسجد

المحتوى

المقدمة **2**

المسألة الأولى: تمهيد بين يدى البحث..................................5

المسألة الثانية: عظم شأن الفتوى وخطر اقتحامها بغير تأهّل................7

المسألة الثالثة: ما جاء في ثواب القرض الحسن وفضل إنظار المعسر 10

المسألة الرابعة: حد الاضطرار وضوابطه.....................................12

المسألة الخامسة: الفرق بين الحاجة والضرورة................................14

المسألة السادسة: آكلُ الربا مُحَاربٌ من الله تعالى ملعونٌ على لسان نبيه.........16

المسألة السابعة: وجوب الأناة والتثبت قبل اقتحام المحظور بدعوى الاضطرار.....18

المسألة الثامنة: إذا كان سبب الاضطرار تعدى من المضطر نفسه.............21

المسألة التاسعة: لا يأخذ المضطر من القرض الربوي إلا بقدر ما يرفع به الضرر...25

المسألة العاشرة: لا يلجأ المضطر إلى القرض الربوي حتى يستنفذ جميع السبل المباحة....27

المسألة الحادية عشر: هل يفرّق بين بلاد المسلمين وغيرها في هذا الحكم؟......29

المسألة: الثانية عشر: بعض فتاوى أهل العلم في موضوع الدراسة..............31

المسألة الثالثة عشر: البدائل الشرعية للقرض الربوي لأصحاب الحاجة والضرورة.......38

المسألة الرابعة عشر: خاتمة..41

الفهرس...**44**